فيه اثبات التكبير في اول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه
من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من
الفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين
يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
وجواب الشافعي والاكثرين القابلين بانها من الفاتحة ان
معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين
لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وقد
قامت ادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي
ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال
اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين
السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة
لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان
التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو
حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي
الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع
قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وبقوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات
والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح
جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في

الاول

الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه
للاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله اعلم قولها وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا
فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون
مفترشا سواء في جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان
يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض
وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة
التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس
بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع
يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في
اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه
سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا
في تشهده فاذا سجد سجد في السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل
مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفة باطلاق حديث عائشة
هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري
وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في
اخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد
الاخير ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة
النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك
والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة
التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم
هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في جميع مفترشا او متوركا او
متربعا او متعبيا او واضعا ارجليه صحت صلاته وان كان مخالفا
قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه

Copyright © King Saud University